

التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الجزائري

Sustainable development in the light of Algerian law's provisions

مجيد حيموم*

m.himoum@univ-alger.dz، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،

تاريخ القبول: 2020/10/26

تاريخ الإرسال: 2020/10/08

ملخص:

العالم في العقود الأخيرة، كان له إدراك متزايد بأن نموذج التنمية الحالي لم يعد مستداما، بعد أن ارتبط نمط الحياة الاستهلاكي المنبثق عنه أزمات بيئية خطيرة بمختلف أبعادها، مما دفع بمختلف الفاعلين على المستويين الدولي والمحلي الدعوة إلى نموذج تنموي بديل وهي التنمية المستدامة، التي تعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى، وقد حظيت التنمية المستدامة في الجزائر بمكانة هامة، إذ لها بعد أساسي ومحوري في العمل العمومي وتندرج ضمن أولويات إستراتيجية للدولة طيلة السنوات الأخيرة التي تميزت فيها بالعديد من الإصلاحات الإقتصادية والتشريعية والمؤسسية لرفع ومواجهة مختلف التحديات والعقبات الراهنة والمستقبلية التي تقف في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة؛ أبعاد التنمية المستدامة؛ حماية البيئة؛ التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

Abstract:

The world in recent decades has been increasingly aware that the current development model is no longer sustainable, after the consumptive lifestyle emanating from him was associated to serious environmental crises of all dimensions, this has prompted the various actors at the international and local levels to call for an alternative development model that is sustainable development. This latter works to achieve harmony between achieving development goals on the one hand, and protecting the environment on the other hand. Sustainable development in Algeria has been given an important place, taking a fundamental and pivotal dimension in public work and falling within the strategic priorities of the state over recent years, which have been characterized by many economic, legislative and institutional reforms to raise and confront the various current and future challenges and obstacles that stand in the way of achieving sustainable development.

Keywords: Sustainable development; sustainable development dimensions; environmental protection; economic and social development.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

ارتبط التطور الحضاري للإنسان إلى حد كبير بمستوى إستغلاله لمختلف الموارد الطبيعية، ففي العصور الأولى كانت البيئة قادرة على إمتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي، ومع مرور الزمن شهدت تطورات كبيرة في مختلف المجالات خاصة منها الصناعية والتكنولوجية التي أدت إلى كثرة إستغلال الموارد وسرعة إستنزافها، فأختل التوازن بين مختلف العناصر البيئية مما أثر بشكل واضح على الحياة البشرية وأصبح تهديدا ليس له حدود خاصة إن تم الإستمرار على تلك الوتيرة في الإستغلال، وهي الظروف التي أملت السعي لحماية هذه البيئة والمحافظة عليها، فكانت البيئة محور إهتمام المختصين في كل المجالات خاصة القانونية منها، فتبلور مفهوم التنمية المستدامة على المستوى الدولي أولا وانتقل بعدها تدريجيا إلى دول المعمورة.

الجزائر لا يمكن أن تعيش في معزل عن هذه الظاهرة الحديثة التي مست كل سكان الأرض وهو ما يفرض تكاتف جميع الجهود للقضاء على هذا الإختلال وإيجاد بيئة سليمة، من هذا المنطلق الدولة الجزائرية عملت على تجسيد التنمية المستدامة بمختلف أبعادها عن طريق وضع إستراتيجية وطنية ترجمة في شكل إصلاحات إقتصادية، تشريعية والمؤسسية وإدماجها ضمن أنشطتها لوعيتها أن التنمية المستدامة التي تقضي على قضايا التخلف هي السبيل الوحيد لضمان الحصول على مقومات الحياة في الحاضر والمستقبل.

على ضوء ماسبق ذكره نطرح تساؤل كيف حقق المشرع الجزائري تنمية أكثر إستدامة؟ أو بصيغة أخرى كيف عالج المشرع الجزائري موضوع التنمية المستدامة؟

للإجابة على هذه الإشكالية نستعرض الموضوع في مبحثين، إذ نتناول مفهوم التنمية المستدامة كمصطلح حديث في تاريخ البشرية المعاصرة (المبحث الأول)، ثم نستعرض ماهي جهود الدولة الجزائرية في مجال التنمية المستدامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التنمية المستدامة كمفهوم حديث

تعددت أشكال وأنواع التنمية وهي لاتمثل ظاهرة أو إهتماما جديدا، ولكن التنمية المستدامة كمصطلح لم يظهر إلا إبتداء من السبعينات من القرن الماضي وإرتبط بتزايد الوعي إزاء المشاكل البيئية من خلال اللجان والمؤتمرات التي مهدت الطريق لظهور فكرة التنمية المستدامة، وحسب الأستاذ مدحت أبو النصر أن " الإنسان هو هدفها وغايتها ووسيلتها، مع التأكيد على التوازن بين

البيئة بأبعادها المختلفة والمتنوعة، والحرص على تحقيق كل من تنمية الموارد الطبيعية والبشرية دون أي إسراف أو تبذير ووفق استراتيجية حالية ومستقبلية محددة ومخططة بشكل جماعي وتعاوني وعلمي وسليم، لتلبية احتياجات الحاضر والمستقبل، وعلى أساس من المشاركة المجتمعية مع الإبقاء على الخصوصية الثقافية والحضارية لكل مجتمع¹.

للوصول إلى المفهوم الأمثل والمتكامل للتنمية المستدامة وجب علينا توضيح عدة مفاهيم في هذا المجال، بداية نتطرق إلى تعريفها سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ثم معرفة العناصر الأساسية المكونة لها، بعدها نرى ماهي التحديات التي تواجهها لتحقيقها في الواقع.

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة:

تعددت واختلفت التعاريف التي تناولت التنمية المستدامة منذ ظهور هذا المفهوم، فكانت البدايات الأولى لتعريف بهذا المصطلح الجديد على المستوى الدولي، وفي مرحلة ثانية على مستوى التشريعات الداخلية، ولتوضيح ذلك سنتناول هذا المطلب كمايلي:

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية للتنمية المستدامة

ظهر مصطلح التنمية المستدامة وأخذ إهتماما كبيرا بعد ظهور تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية² سنة 1987، ففي تقرير بروننتلاند الذي أصدرته عرفت التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تلي احتياجات الحاضر دون أن يعرض للخطر قدرة الأجيال التالية على إشباع احتياجاتها.

إثر إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سنة 1992 بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية الذي حضره عدد كبير من رؤساء الدول وأطلق عليه "مؤتمر قمة الأرض"، صدرت عنه خطة شاملة سماها أجندة القرن الحادي والعشرين، إذ تأسست لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة³ (UNCSD) وتضمنت إتفاقيات دولية، ولفت الإنتباه إلى أهمية معالجة قضايا البيئة والتنمية حفاظا على مستقبل الإنسان، ومنه ظهرت فكرة التنمية المستدامة التي تحفظ حقوق الأجيال كافة في الموارد الطبيعية. أورد تعريفا للتنمية المستدامة بأنها: "إدارة الموارد الإقتصادية بطريقة تحافظ على الموارد والبيئة، أو تحسينها لتمنك الأجيال المقبلة من أن تعيش حياة كريمة".

في هذا المؤتمر التنمية المستدامة تركز على سبعة مكونات تشكل التحدي الأكبر أمام البشرية وهي التحكم بالتعداد السكاني، تنمية الموارد البشرية، الإنتاج الغذائي، التنوع الحيوي، الطاقة، التصنيع، والتمدن⁴.

عرفها الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة سنة 1980 على أنها ، التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة و الاقتصاد والمجتمع⁵.

كما عرفت التنمية المستدامة على أنها التنمية التي تلبي إحتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة المستقبل والأجيال القادمة على تلبية إحتياجاتهم مع مراعاة الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية⁶.

الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة وفقا لأحكام القانون الجزائري

المشعر الجزائري بموجب المادة 03 من القانون رقم 10-03 المورخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁷، عرف التنمية المستدامة على أنها التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

بالتالي يتضح أن التنمية حتى تكون مستدامة يجب أن لا تتجاهل العوامل البيئية، وأن لا تؤدي إلى إستنزاف الموارد الطبيعية، وأن تؤدي إلى تحولات إيجابية في القاعدة الصناعية والتكنولوجية السائدة.

المطلب الثاني: العناصر الأساسية للتنمية المستدامة

تختلف التنمية المستدامة عن التنمية بشكل عام، بإعتبارها أكثر تداخلا وتعقيدا، خاصة في ما يتعلق بالمجال الطبيعي والمجال الإجتماعي، تتوجه أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، وتسعى إلى الحد من الفقر في العالم. ولها بعد نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

يرى بعض الباحثين أن التنمية المستدامة ذات أبعاد مختلفة، فهي لا تركز على الجانب البيئي، بل تشمل أيضا جوانب اقتصادية وإجتماعية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأبعاد مترابطة ومتداخلة ومتكاملة ولا يجوز التعامل معها بمعزل عن بعضها البعض لأنها جميعا تركز مبادئ وأساليب التنمية المستدامة.

هناك جانب آخر من الباحثين يرى أن التنمية المستدامة تتألف من ثلاثة عناصر هي: " العدالة الإجتماعية، حماية البيئة والنمو الإقتصادي"⁸، هذه العناصر الثلاثة هي أبعاد النشاط البشري،

وثلاث قضايا للإنسان وبقائه على كوكب الأرض. إن التحدي الذي تواجهه التنمية المستدامة هو التوفيق بينها لتحقيق توازن أفضل ورفاهية الأفراد والمجتمعات.

بالتالي يجب أن يكون البعد الاجتماعي هدفًا، والبعد الاقتصادي وسيلة، والبيئة شرطًا. من هنا يستلزم التطرق لهذه العناصر الثلاث التي تعد ركيزة أساسية لتجسيد مفهوم التنمية المستدامة في الواقع.

الفرع الأول: العدالة الاجتماعية

في مواجهة التفاوتات الاجتماعية المتزايدة داخل البلدان وكذلك بين البلدان الصناعية والبلدان التي تمر بعملية التصنيع، يجب الإلتزام تجاه جميع سكان الكوكب. يجب أن تمكن التنمية المستدامة الناس من تلبية احتياجاتهم الأساسية بطريقة عادلة. متساوين في التعليم والصحة والإسكان والتوظيف والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار.... يجب أن يكون كل الناس قادرين على تلبية احتياجاتهم في الحاضر والمستقبل. هذا ما يسمى بالمساواة بين الأجيال.

الفرع الثاني: حماية البيئة

غالبًا ما تظهر الركيزة البيئية على أنها القضية الأولى للتنمية المستدامة. فهي التي حفزت النهج في مراحلها الأولى، و واجهة نتيجة: كلما تقدم النمو الاقتصادي، كلما تعطل المناخ، زاد استنفاد الموارد الطبيعية. الهدف البيئي يتعلق بالحفاظ على التنوع البيولوجي وحمايته وتعزيزه كمصادر طبيعية.

في حقيقة الأمر هي أيضًا تحسين أنماط حياتنا ، وتقنيات التصنيع ووسائل الإنتاج لدينا، فهي أكثر من مجرد احترام البيئة، تميل التنمية المستدامة إلى إنشاء علاقة حقيقية للتبادل و التعاون بين الإنسان وبيئته من أجل ظروف ملائمة للعيش، من أجل علاقة دائمة.

الفرع الثالث: النمو الاقتصادي

نشأ مفهوم التنمية المستدامة حول الإنتقادات الموجهة للنمو الاقتصادي السريع إثر السباق المحموم على الإنتاجية في مختلف بلدان العالم في مرحلة ما والذي أدى إلى كوارث بيئية وإجتماعية يمر بها كوكبنا.

الهدف من وراء التنمية المستدامة لا يعني وقف النشاط الاقتصادي، وإنما خلق لثروة اقتصادية تعمل على تحسين الظروف المعيشية لكل فرد على المدى الطويل، في شكل متوازن مع

الأبعاد الاجتماعية والبيئية، بحيث يسمح للناس بالاستمرار في تلبية إحتياجاتهم، بطريقة عادلة للجميع وقابلة للحياة على المدى الطويل.

المطلب الثالث: نظرة عامة على تحديات التنمية المستدامة

القضايا التي تثيرها التنمية المستدامة متعددة الجوانب. والخطوة الأولى قبل الشروع في عملية التنمية المستدامة هي فهم جميع التحديات، والحصول على رؤية للقضايا أمر ضروري لتحديد أفضل مسارات العمل. هذه التحديات في حقيقة الأمر هي أهداف التنمية المستدامة في عرض للأمم المتحدة هي خطة لتحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة للجميع. وتتصدى هذه الأهداف للتحديات العالمية التي نواجهها، بما في ذلك التحديات المتعلقة بالفقر وعدم المساواة والمناخ وتدهور البيئة والازدهار والسلام والعدالة. وفضلا عن ترابط الأهداف، وللتأكد من ألا يتخلف أحد عن الركب، وقد حددت في مجملها 17 هدف تسعى الأمم للوصول إليها في حدود سنة 2030⁹. هذه التحديات في مجملها يمكن حصرها حسب أبعادها إلى ثلاثة تحديات.

الفرع الأول: الحفاظ على البيئة (التحدي الأول)

ندرة ومحدودية الموارد الطبيعية في مختلف أشكالها حيوانات نباتات ومياه وهواء وتربة تُترجم إلى الحاجة في حماية هذه التوازنات البيئية الكبيرة من أجل الحفاظ على مجتمعاتنا وحياتنا على الأرض. والتي لاتكون إلا بتكريس مايلي:

- حفظ الموارد الطبيعية والحفاظ عليها، الاستخدام الأمثل والفعال للموارد الطبيعية.
- تشجيع استخدام الموارد المتجددة (الحيوانية ، والنباتية ، والتعدين ، والطاقة ، وما إلى ذلك) والمواد القابلة لإعادة التدوير.
- حماية التنوع البيولوجي، أي الحفاظ على تنوع الأنواع الحيوانية والنباتية للحفاظ على النظم البيئية.
- تجنب انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لمكافحة تغير المناخ عن طريق تحسين النقل (الناس، الخدمات، السلع المادية)، تشجيع استخدام المنتجات الموسمية وأنواع النباتات.
- إدارة واستعادة النفايات وتشجيع فرز وإعادة تدوير واستعادة النفايات.

الفرع الثاني: تعزيز التماسك الاجتماعي (التحدي الثاني)

هي القدرة على ضمان رفاهية جميع مواطنيه. إي إمكانية حصول الجميع، بغض النظر عن مستوى معيشتهم، على الاحتياجات الأساسية: الغذاء، والسكن، والصحة، والمساواة في الوصول إلى العمل، والأمن، والتعليم، وحقوق الإنسان. والثقافة والتراث... إلخ. وذلك عن طريق:

- محاربة الإقصاء والتمييز، وتوفير الوصول إلى الحقوق الاجتماعية للجميع
- وضع سياسة اجتماعية متقدمة لضمان ظروف عمل جيدة، وتعزيز التدريب، والموظفين المهتمين ووضع سياسة للمساعدة في إعادة الإدماج، تطوير مشاريع هادفة للحد من الفوارق.
- تعزيز التضامن والمساهمة في الحد من التفاوتات الاجتماعية من خلال التعاون مع الجمعيات و/أو المشاريع المحلية أو الدولية،
- تطوير الحوار الاجتماعي والعلاقات مع الجهات الفاعلة المحددة (مجتمعات وجمعيات وموردين وما إلى ذلك)، محليين أو دوليين، من أجل تحسين بعض السمات المشتركة.
- الحفاظ على التراث المحلي ومشاركته ونشره: ثقافي وطبيعي، بما في ذلك التقاليد واللغات والعادات والفنون بجميع أشكالها.

الفرع الثالث: تعزيز الاقتصاد المسؤول (التحدي الثالث)

يتعلق الأمر بالتوفيق بين جدوى مشروع ما أو منظمة (الأداء الاقتصادي) مع مبادئ أخلاقية، مثل حماية البيئة والحفاظ على الروابط الاجتماعية.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة في المنظومة القانونية بالجزائر

التنمية المستدامة لها مكانة هامة في المرافق العام، بحيث تضطر هذه الأخيرة إلى تبني مبادئها في أنشطتها وإدارة منتجاتها. فهناك قوانين تتطلب قياس آثارها البيئية وجعلها عامة، مما يشجعها على تبني ممارسات صديقة للبيئة، حيث يقول الدكتور أحمد محيو " إن مفهوم المرفق العام لا يمكن أن يكون مفهوما قانونيا مجردا أو حياديا وليس له معنى إلا في ضوء محتواه والغايات الاقتصادية والاجتماعية التي أسندت له والتي يجب تحديدها..."¹⁰.

الجزائر وعلى غرار العديد من دول العالم كان لها دور في إدماج البيئة والتنمية في عملية القرار، هذا الدور ظهر من خلال تبني عدة آليات مؤسسية وقانونية ومالية داخلية، أو الخارجي عبر

لمصادقة على الإتفاقيات الدولية وحتى المشاركة في برامج التنمية التي تؤطرها أعلى الهيئات الدولية مثل برمج الأمم المتحدة للتنمية.

للإمام بجهود الدولة الجزائرية في مجال التنمية المستدامة يفرض علينا التطرق إلى المبادرات والجهود التي قامت بها في المجال التشريعي والمؤسسي، وكذلك الآليات القانونية لتمويل التنمية المستدامة.

المطلب الأول: تبني التنمية المستدامة في النصوص التشريعية

إعتبارا أن التنمية المستدامة أولوية وذات أهمية كبرى في الدولة الجزائرية، نص عليها المشرع في أسى قاعدة في هرم تدرج القوانين وهو دستور سنة 1996، والتي وردت ضمن ديباجته كمايلي: "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة".

كما ظهر هذا الإهتمام كذلك عبر مصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية، مثل بروتوكول كيوتو لتخفيض الانبعاثات، وقمة المناخ في باريس الذي انعقد سنة 2015 حول التغيرات المناخية، كما أنه وبتفحص التأشير (بمقتضى...) التي أستند عليها لإصدار القانون رقم 10-03 نجد في حدود 15 إتفاقية متعلقة بالتنمية المستدامة مصادق عليها.

إن ما يؤكد قوة العلاقة التي تربط المرفق العام بالتنمية المستدامة من خلال القوانين والنصوص التشريعية التي أصدرتها الدولة الجزائرية ذات العلاقة بالبعد البيئي والاجتماعي والتي تتكفل المرافق العامة بتطبيقها. فكانت أهم هذه النصوص حسب كل مجال كمايلي:

الفرع الأول: المجال البيئي

أهم القوانين والتشريعات في هذا المجال نجد مايلي:

- القانون رقم 03-83 يعتبر أول نص قانوني في إطار حماية البيئة، لكن لم يصل إلى فكرة تحقيق حماية بيئية بمفهوم التنمية المستدامة، هذا ما دفع بالمشرع إلى تبني قانون جديد من خلال اعتماده على مبادئ دولية حديثة وهو القانون رقم 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- القانون رقم 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة¹¹.

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها¹².
- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة¹³.
- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة¹⁴.
- الرسوم البيئية في النظام الجبائي الجزائري لوضع حد لمختلف أنواع التلوث، كتلوث الهواء والماء، ومخلفات الصناعة، مثل إتاة المحافظة على جودة المياه التي تحصل لحساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية والرسوم المتعلقة بالتطهير والرسم على البنزين غير الخالي من الرصاص¹⁵، وهي رسوم أتى بها قانون المالية لسنة 1996، كذلك الرسم السنوي على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الذي ورد في قانون المالية لسنة 2000 وسنة 2002، هذا الأخير الذي نص على إشرك المسؤولين عن الأضرار المتسبب فيها على البيئة بتحمل جانب من تكاليف التغطية لعملية إعادة التأهيل.
- إدراج موضوع التنمية المستدامة في تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث جعل المشرع البنود المتعلقة بها من البنود الإلزامية عقود الصفقات العمومية، ومعيارا لإختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 1 مارس 2016 يحدد صلاحيات وزير المارد المائية والبيئة، فالمادة 02 منه تنص على أن صلاحياته المخولة له قانونا تكون إنطلاقا من ميدان التنمية المستدامة¹⁶.

الفرع الثاني: المجال الإجتماعي

- لدعم إصلاحات التنمية المستدامة صدرت منظومة تشريعية في مجال العمل والشؤون الإجتماعية، حيث كانت سنة 1990 بداية إصدار وتطبيق أهم قوانين العمل ويأتي على رأسها:
- القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية وتسوية الخلافات الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب¹⁷.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل¹⁸.
- القانون رقم 90-14 المؤرخ 02 جوان 1990 المتعلق بممارسة الحق النقابي¹⁹.

- القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بتفتيش العمل²⁰.

المطلب الثاني: تعزيز التنمية المستدامة على المستويين المؤسسي والبرامج الحكومية

الدولة الجزائرية في إطار تعزيز التنمية المستدامة كان لها العديد من المبادرات والبرامج، كما قامت بإنشاء العديد من الهيئات والمنظمات المعنية مباشرة بهذا المجال، أهمها كمايلي:

الفرع الأول: التنمية المستدامة على المستوى المؤسسي

تتمثل أهم الجهود التي قامت بها الدولة الجزائرية في الإطار المؤسسي المتعلقة بالتنمية المستدامة فيمايلي:

- إستحداث مؤسسات دستورية إستشارية بموجب المادة 206 من دستور سنة 1996 وهو المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات والتي وردت في الفصل الثالث من الباب الثالث تحت عنوان المؤسسات الإستشارية، التي تعد من بين أهم مهامه تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تميم نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة. وكذلك المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الوارد في المادة 204 و 205 من الدستور²¹.

- إستحداث وزارات منتدبة جديد لدى الوزارة الأولى، بموجب المرسوم الرئاسي 163 سنة 2020 المتضمن تعديلا في الحكومة، من بين هذه الوزارات نجد الوزارة المنتدبة للإقتصاد والمعرفة والمؤسسات الناشئة، الوزارة المنتدبة لمؤسسات المصغرة والمنشأة حديثا.

- المجلس الوطني لهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، أنشأ بموجب نص المدة 12 من القانون رقم 01-20 المتعلق بهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ونظم كيفية سيره ومهامه المرسوم رقم 05-416 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005.

- الهيئة الوطني لتنمية الموارد البيولوجية أنشأت بموجب قانون 07-14 مؤرخ في 2014/8/9 يتعلق بالموارد البيولوجية²².

- المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر بقاء أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر بقاء²³.

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 2002/4/3، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة²⁴.

- الوكالة الوطنية للنفايات، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها²⁵.
- المركز الوطني للتكوين في البيئة، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية²⁶.
- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة تأسس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية يحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله²⁷.
- الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهمتها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها²⁸.
- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33 ماضي في 09 فيفري 1991. يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة²⁹.

الفرع الثاني: المبادرات والبرامج الحكومية

تعددت وتنوعت المبادرات والبرامج التي سعت الجزائر من خلالها تكريس التنمية المستدامة في مختلف المجالات، فكانت من بين أهمها: المبادرة ببرنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية (كبيدال) "ديمقراطية تشاركية و تنمية محلية"، يرمي إلى إشراك المواطنين والمجتمع المدني في التسيير البلدي ومسار التنمية المحلية المستدامة والمندمجة³⁰.

برنامج وطني للطاقات المتجددة 2011-2030 الذي يعنى بإدماج الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة الوطنية يمثل تحديا كبيرا من أجل الحفاظ على الموارد الأحفورية، وتنوع فروع إنتاج الكهرباء والمساهمة في التنمية المستدامة. هذه الطاقات في صميم السياسات الطاقوية والاقتصادية المتبعة من طرف الجزائر، لاسيما من خلال تطوير الطاقة الشمسية و طاقة الرياح على نطاق واسع، وإدخال فروع الكتلة الحيوية (تثمين استعادة النفايات)، الطاقة الحرارية والأرضية، و تطوير الطاقة الشمسية الحرارية³¹.

بعد تبني الجزائر التنمية المستدامة تم إعتداد عدة برامج للحكومة ترمي إلى تحقيق الأهداف المرجوة إلى سنة 2015 برامج دعم الإنعاش الإقتصادي³² (2001-2004) (2005-2009) برنامج

التنمية الخماسي (2010-2015)، لقد اعتمد برنامج الإنعاش الاقتصادي أهداف التنمية المستدامة من خلال السعي لتخفيف آثار التعديل الهيكلي على الفئات الفقيرة، التشغيل والسكن، تدعيم الاستثمار العام والخاص الوطني والدولي، ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل توفير مناصب الشغل وتحسين ظروف المعيشة مع تحقيق التوازن الجهوي.

المطلب الثالث: المصادر والآليات القانونية لتمويل التنمية المستدامة

توفير الموارد المالية يعد أساس في تجسيد التنمية المستدامة على الواقع وهو في غاية الأهمية، مصادر التمويل متعدد بين مصادر محلية ومصادر دولية والتي تمثل فيما يلي:

الفرع الأول: مصادر التمويل المحلي للمشاريع البيئية

يقصد بها تلك التشكيلة التي تتضمن مجموعة من المصادر التي حصلت منها الإقتصاديات الوطنية على أموالا بهدف استخدامها لأغراض التنمية المستدامة وحماية البيئة، يمكن تقسيمها إلى الموضوعات التالية:

أولا: الميزانية العامة: يمكن أن يتوفر التمويل من الميزانية العامة على مستويات حكومية مختلفة الدولة الجماعات الإقليمية، المؤسسات والهيئات العمومية.

ثانيا: صناديق التنمية: حيث تم إنشاؤها من أجل إنجاز وتطبيق البرامج ونشاطات الدعم المتعلقة بالسياسة الوطنية حسب إختصاص كل صندوق، تعد هذه الصناديق موارد تمويل عام خارج إطار الميزانية العامة، والتي توفر التمويل بشكل أساسي في شكل منح أو قروض. حسابات التخصيص الخاص تفتح بموجب قوانين المالية، وهي بمثابة إستثناء مرخص به بموجب القانون العضوي 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984³³. مثل الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، والصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا. صندوق دعم الإستثمار وتحديث المؤسسات رقم 107.302 يمول بواسطة إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة والهبات والوصايا والمساعدات الدولية³⁴.

ثالثا: الإعانات والمساعدات المالية: وهي إعانات التي تمنحها الدولة في مجالات متعددة، حيث نصت المادة 57 من القانون 01-20 على مايلي: "تحدد في إطار قوانين المالية، إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم...علاوة على ذلك، يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار أحكام القانونية المعمول بها لتتحقق: دعم برامج التنمية المتكاملة...".

رابعاً: البنوك ومؤسسات المالية: يمكن أن تقوم بالإستثمار في مشروعات البنية التحتية وفقاً للجدوى المالية للمشروع.

خامساً: الإستثمار الأجنبي المباشر: يعد أكثر أهمية كمصدر لتمويل مما يعزز الحاجة إلى التنوع الاقتصادي. ففي ظل الانخفاض الفعلي للاقتصاد الحقيقي، من الضروري التوجه نحو تعزيز القدرة الإنتاجية في عدة قطاعات كالصناعة والزراعة والتكنولوجيا مما يتيح فرص عمل خاصة للشباب ويشجع على الانتقال من القطاع غير الرسمي إلى القطاع، من القوانين بغرض جلب الإستثمارات نجد القانون رقم 09-16 المؤرخ 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار³⁵

سادساً: الشراكة بين القطاع العام والخاص: في الحقيقة تعد عقود تفويض المرفق العام أحد أهم أدوات وآليات مشاركة القطاع الخاص مع الجماعات الإقليمية في الإضطلاع بأعباء التنمية المحلية المستدامة، فيمكن أن يؤخذ شكل التسيير، أو الوكالة المحفزة أو الإيجار أو الإمتياز مثلما نصت المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247، وكذلك مانصت عليه المادة 105 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه³⁶. وفي إطار تفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص جاءت المادة 23 من القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³⁷ كآلاتي " تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص..."، كما حدد هذا القانون في المادة 2 منه الأهداف العامة الآتية: "بعث النمو الاقتصادي، -تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

الفرع الثاني: مصادر التمويل الدولي للمشاريع البيئية

البحث عن مصادر للتمويل البيئي الخارجي كان نتيجة إرتفاع تكاليف تمويل مشاريع البيئة، من بين أهم هذه المصادر تتمثل في:

أولاً: بنوك التنمية الدولية: تنشأ من طرف الدول وتقوم بالمساهمة فس رأسمالها ويمكن أن تحصل هذه البنوك على رؤوس الأموال دولية بشروط ميسرة. أهم هذه البنوك البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

ثانياً: الصناديق الدولية للتنمية: تضم مؤسسات الإقراض التي تقدم القروض بشروط ميسرة بدون فائدة أو بسعر فائدة منخفض، وتضم صناديق التنمية الدولية مؤسسات مثل: جمعية التنمية الدولية صندوق البيئة العالمي³⁸.

خاتمة

مما لا شك فيه، أن موضوع التنمية المستدامة يمثل أحد أهم القضايا التي تشغل اهتمام الدول المتخلفة والمتطورة والهيئات المعنية بحماية البيئة في أبعادها المختلفة، فتحقيق مبادئها وأهدافها المتعددة يتطلب وجود إرادة سياسية للدول بناء على رؤية جديدة مسؤولة على المدى الطويل وأن يتصرف كل فاعل بمسؤولية في مجال نفوذه وتنفيذ السياسات اللازمة للوصول إلى "حياة أفضل". مع استعداد لدى المجتمعات والأفراد لتحقيقها ومتطلبات كثيرة.

التنمية المستدامة بعدما كانت مفهوما في مؤتمر ريو دي جانيرو أصبحت قاعدة أساسية في صياغة آليات قانونية على المستويين الدولي والوطني، وهذا من خلال المساعي المبذولة في ذات المؤتمر من خلال التأكيد على ضرورة تقنين التنمية المستدامة في القوانين على المستوى الدولي والوطني وتسخير كل الوسائل والإمكانات البشرية والمادية والتشريعية.

دراستنا هذه، سمحت لنا بالتوصل إلى النتائج التالية:

توافق الجزائر مع سياق التوجه العالمي الجديد القائم على تحقيق التنمية المستدامة وتكريس المبادئ الأساسية التي تبلورت في القانون الدولي، من خلال إحداثها لتغييرات على منظومتها القانونية في السنوات العشرة الأخيرة. بالإضافة إلى وضعها لعدد آليات مؤسسية وقانونية ومالية هامة لضمان إدماج البيئة والتنمية في عملية صنع القرار.

مجهودات تحقيق أهداف التنمية المستدامة رافقها إصدار الكثير من التشريعات القانونية في مختلف المجالات ، التي أدت إلى تفعيل وتحقيق التنمية على مستوى كل المناحي الحياتية، بشقها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي . وقد تم تحقيق العديد من الأعمال المهمة أعطت نتائج جديرة بالاعتبار في العديد من الميادين، منها على الخصوص ضبط النشاطات التي قد تضر بالعناصر البيئية في ظل التنمية المستدامة المنصوص عليها في القانون رقم 03-10، ومحاربة الفقر، التحكم في النمو الديموغرافي، الارتقاء بالوقاية الصحية وتحسين المناطق الحضرية والإدماج في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة.

لكن ورغم محاولات الدولة الجزائرية في هذا المجال إلا أنها تبقى تجربة فتية لازالت في طريق السعي نحو تكريس التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة، بإعتبار أنها تعاني من عدة مشاكل وتحديات، خاصة إذا ما علمنا أن مفهوم التنمية المستدامة يكتنفه الكثير من الغموض حتى على

المستوى الدولي لتشابك مجالاته . فالتنمية المستدامة تميل إلى الإثراء من خلال الممارسات الجديدة والمعرفة الجديدة.

من خلال ماسبق ذكره، يمكن أن نشير إلى جملة من المقترحات التي يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة أهمها تتمثل فيما يلي :

-السعي لوضع سياسات ومايتبعها من خطط ذات شمولية وتكامل بحيث لاتتعارض قوانين وتشريعات مؤسسة أو وزارة مع غيرها، تكون في مجملها ضمن إطار وضع هذه السياسات مراعاة جوانب التنمية المستدامة، فلا يتم فصل الجانب البيئي والاجتماعي عن الخطط الاقتصادية والإقتصاد.

-العمل على جعل التنمية المستدامة أساسا قانونيا وليس مجرد هدف للقانون البيئي يسعى إلى تحقيقه.

-تحسين مشاركة الأشخاص في إتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة من خلال رفع القيود على مشاركتهم، وتوسيع اللجوء إلى القضاء.

-التوسع في تجسيد المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة في مناطق الظل التي تعاني بعض التهميش بقصد تحقيق التنمية على مستواها.

- إخضاع السياسات الإستثمارية والتنموية للقطاع الخاص لمعايير الإنتاج النظيف وتقليل التلوث بمختلف أنواعه، لتؤمن الإستمرارية لهذه الإستثمارات وتوفير الدعم الشعبي والرسمي.

- التقليل من الصناعة الإستخراجية التي تخلف أضرار بيئية كبيرة على المحيط السكاني والنباتي وتعرض الرأس المال الطبيعي إلى النضوب، مما يحرم الأجيال القادمة من حقها في التمتع بها.

قائمة الهوامش والمراجع:

- ¹ مدحت أبو النصر، ياسمية مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها- أبعادها - مؤشرات، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2017، ص 79.
- ² تم إنشاء هذه اللجنة بقرار الأمم المتحدة رقم 161/38 سنة 1983، وذلك من أجل إقتراح إستراتيجية للبيئة بعيدة المدى للوصول إلى تنمية مستدامة. أنظر أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 2014.
- ³ تأسست هيئة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بموجب قرار من الجمعية العامة سنة 1993، بعد قمة الأرض في ريو، وهي هيئة حكومية مستقلة ذات تمثيل عالي المستوى، ضمن منظومة الأمم المتحدة، لمتابعة كافة قضايا التنمية المستدامة. للتفصيل أنظر استعراض الإنتاجية والتنمية المستدامة تقرير صادر عن اللجنة الإقتصادية والإجتماعية للأمم المتحدة سنة 2011 <https://www.un.org/ar/> تاريخ التصفح: 05 أكتوبر 2020، الساعة 12 و 20 دقيقة.
- ⁴ معي الدين حمداني، "حدود التنمية المستدامة في الإستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص 72.
- ⁵ بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، "التنمية المستدامة بين الطرح النظري و الواقع العملي-دراسة الاستراتيجية العربية المقترحة للتنمية المستدامة لما بعد عام 2015"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 11، الجزائر، 2017، ص 154.
- ⁶ الجودي صاطوري، "التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والتحديات"، مجلة الباحث عدد 16، الجزائر، سنة 2016، ص 300.
- ⁷ الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 جويلية 2003، عدد 43، ص 6.
- ⁸ العايب عبد الرحمان، "التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الإقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر 2011، ص 52.
- ⁹ هيئة الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، <https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/hunger/>، تاريخ التصفح: 03 أكتوبر 2020، الساعة 11 و 35 دقيقة.
- ¹⁰ أحسن عمروش، "ماهية المرفق العمومي"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن - دراسة قانونية وعملية - جامعة خميس مليانة، يومي 13 و 14 ماي 2015، ص 125. متوفرة على الرابط www.univ-km.dz > OECnew > files، تاريخ التصفح: 04 أكتوبر 2020: الساعة 14 و 30 دقيقة.
- ¹¹ الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 18.
- ¹² الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 9.
- ¹³ الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 18 أوت 2004، ص 9.
- ¹⁴ الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 2004، ص 13.
- ¹⁵ إعلان وزارة الطاقة الجزائرية عن التوقف إبتداء من سنة 2021 من تسويق البززين الممتاز بالرصاص على مستوى محطات الخدمات، مشيرة أن هذا الوقود يضر بالبيئة، مقال منشور في جريدة الشروق الصادرة بتاريخ الثلاثاء 29 سبتمبر 2020، 6599، ص 5.

¹⁶ نص المادة 02: " يمارس وزير الموارد المائية والبيئة صلاحيته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية، وفي حدود اختصاصات كل منها، انطلاقاً من منظور التنمية المستدامة في ميادين الموارد المائية وحماية البيئة"، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 09 مارس 2016، ص.6.

¹⁷ الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 07 فيفري 1990، ص.231.

¹⁸ الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخة في 25 أفريل 1990، ص.262.

¹⁹ الجريدة الرسمية عدد 23 مؤرخة في 06 جوان 1990، ص.764.

²⁰ الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 07 فيفري 1990، ص.237.

²¹ نصت المادة 205 الفقرة الثانية من دستور سنة 1996 على: "توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

²² الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 10 أوت 2014، ص.11.

²³ الجريدة الرسمية عدد 56، المؤرخة في 18 أوت 2002، ص.9.

²⁴ الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 03 أفريل، ص.14.

²⁵ الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 29 ماي 2002، ص.7.

²⁶ الجريدة الرسمية عدد 56 مؤرخة في 18 أوت 2002، ص.9.

²⁷ الجريدة الرسمية عدد 4 مؤرخة في 08 جانفي 1995، ص.7.

²⁸ الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخة في 05 أكتوبر 2005، ص.67.

²⁹ الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 13 فيفري 1991، ص.267.

³⁰ مشروع تعاون بين الحكومة الجزائرية والاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، يهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة من أجل حكاما بلدية تشاورية، مهتمة بتطلعات المواطنين ومبنية على الشفافية والمشاركة على مدى 04 سنوات (2017-2020). وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كبدال برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية "ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية"، <http://www.interieur.gov.dz/images/Fiche-Infos-ARABE.pdf>، تاريخ التصفح: 02 أكتوبر 2020، الساعة 14 و20 دقيقة.

³¹ الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وزارة الصناعة الجزائرية، برنامج وطني في قطاع الطاقات المتجددة، <http://www.andi.dz/index.php/ar/les-energies-renouvelables>، تاريخ التصفح: 03 أكتوبر 2020، الساعة 12 و15 دقيقة.

³² يهدف هذا البرنامج دعم النمو الاقتصادي من خلال تفعيل الأنشطة الإنتاجية الفلاحة وتدعم الخدمات العمومية في مجالات الر، النقل، البنية التحتية، تحسين الإطار المعيشي، يتم توزيع المبالغ المستثمرة في إطار هذا البرنامج على مجموعة من القطاعات الرئيسية التي تضم عددا من القطاعات الفرعية عبر الميزانية المخصصة لها (قوانين المالية).

³³ الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 10 جويلية 1984، ص.1040.

³⁴ المواد 227 و 228 قانون المالية رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79 مؤرخة في 23 ديسمبر 2001، ص.3. مرسوم التنفيذي رقم 06-485 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير الجنوب" الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص.35. المرسوم التنفيذي رقم 06-486 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص

رقم 302-116 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا" الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص36.

³⁵ الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 3 أوت 2016، ص18. لتفصيل في موضوع الإستثمار في القطاعات الاقتصادية الاستراتيجية، <http://www.andi.dz/index.php/ar/cadre-juridique>، تاريخ التصفح: 04 أكتوبر 2020، الساعة 13 تماما.

³⁶ الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005، ص3.

³⁷ الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 11 جانفي 2017، ص4.

³⁸ أحمد لعبي، أمال رحمان، "إشكالية التنمية المستدامة في الأقطار العربية: رؤية إسلامية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، ص 4. متوفرة على الرابط تاريخ التصفح: 04 أكتوبر 2020:

https://www.researchgate.net/profile/Amal_Rahmane/publication/323811549_ashkalyt_altnmyt_almstdamt_fy_alaqtar_alrbyt-rwyt_aslamyt/links/5aac0072a6fdcc1bc0b8cf94/ashkalyt-altnmyt-almstdamt-fy-alaqtar-alrbyt-rwyt-aslamyt.pdf